اذا اراد الشرب وح فالجا مع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب فهنا يجوز التعجيل
للفدية ويحرم تاخير القضا وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب
الخمر مثلا وليس لهم اي للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه تعجيل
فدية يومين ولا فدية يوم غير الذي هو فيه فانه اي تعجيل فدية اليوم الذي هو فيه
جايز ولو في اول ليلته بل هو مندوب قال وهو موافق لكلام الشارح بخلاف قوله
في بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فدية اليوم قبل طلوع فجره فتامل وان
تعدي بسببه كان فعل ما ينشا عنه المرض طويلا اخرج القصير فلا يبيح الفطر
مباحا خرج الحرام فلا يبيح الفطر بنية الترخص شرطا في جواز الفطر
ولا بد في فطر المريض الخ يجرد مرحومين وانما قال ذلك لان ما بعده وهو قوله
فان خاف الخ هو عين ما يبيح التيمم فاي حالة يجوز فيها الفطر كلا نجعا بعض الافا . صل
والحاصل انه اذا كان معنى قوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا بد في جواز فطره
من مشقة تبيح التيمم نافا قوله بعد ذلك فان خاف الي قوله وجب عليه الفطر وان
قلنا المراد بقوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا يجب عليه الفطر الا كذا لكن لم يكن
لنا حالة يجوز فيها الفطر له ويلزم عليه وقوع التكرار في كلام الشارح فليتامل وعبارة
المنهج وشرحه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم
وان طرا على الصوم اه وقد علمت ان المسافر يباح له الفطر مطلقا الا ان طرا
السفر وهو صايم فلا يفطر حتى لو شك هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر
بخلاف ما اذا طرا المرض وهو صايم فانه يجوز له الفطر قاله م ر في شرحه وبحث السبكي
وغيره تقييد الفطر به اي بالسفر المذكور بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم
وهو ظاهر السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف الغير
وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان
المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش اي غلب على ظنه موته
عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا اه بالحرف فقول قل او دام
السفر ولم يرج اقامة يقضي فيها ضن مطبقا اي مستمرا ليلا ونهارا
يجم بالبنا للمفعول وقت الشروع اي وقت صحة النية قال وعبارة الروض قبيل الفجر

قوله حكم

حكم المريض اي في جواز الفطر او وجوبه وكذا في عدم وجوب امساك بقية
اليوم كما يوخذ من كلامهم بل يسن له الامساك واعلم ان ذلك يجري في الحصاد
او الفاعل فيجب عليه النية في رمضان ثم ان لحقته مشقة شديدة افطر تنبيه
والا فلا السفر المذكور اي الطويل المباح ظلل عليه بالبنا للفاعل اي صنع
له ظلة ويصح بالبنا للمفعول فلتراجع الرواية ان تصوموا الخ وليس من
البر الصيام في السفر وبام بدل ال وكان سفر حج او غزو وهذا القيد ليس مذكورا
في الروض وشرحه عن صوم التطوع التقرب الي الله تعالى بما ليس
بفرض من العبادات وصوم التطوع ثلاثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة
كصوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين
والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض كما علم ذلك كله من كلامه اه
في سبيل الله اي طاعة الله او المراد به الجهاد وح يحمل على ما لا يتضرر به
ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله به ولا غيره من مهمات غزوه اه تنبيه
المعتمد كما في شم ر ان الصوم كغيره يوخذ في المظالم يوم القيامة فيتعلق به
الخصما بخلاف الايمان فلا يتعلقون به على المعتمد ويدل على ان الصوم يتعلقون
به حديث اتدرون من المفلس سبعين خريفا اي عاما فهو مجاز مرسل من
اطلاق البعض على الكل لان السنة تشتمل على الخريف لغير الحاج اما للحاج
فخلاف الاولي ان كان يصل عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا خلاف
الاولى احتسب على الله اي ارجو من الله ورجاوه على الله محققا
كان كصيام الدهر اي فرضا فلا يرد ان الحسنة بعشر امثالها فصوم اي يوم
كان بعشرة ايام فلا خصوصية لرمضان وستة شوال عقب العيد
الاولى وعقب العيد لان ذلك سنة اخرى كما اوضحه ق ل اه ويكره افراد يوم
الجمعة بالصوم اي من غير سبب ومستحب لغيره عطف على مكروه ويحرم
صوم المراة الخ هذا حيث جاز التمتع بها والا فلا كان قام بها مانع من الوطء كاحرام
او اعتكاف قال الا باذنه يستثنى من ذلك يوم عرفة وعاشورا لانهما نادران في
السنة مرة امير بالراي او بالنون روايتان ان تشا صام اي ام صومه فلا يرد ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)